

**تمويل المشروعات الوقفية بصيغ الوقف الجماعي
وامكانية تطبيقها في العراق**

م . خديجة كاظم التميمي

**جامعة البصرة / كلية الادارة والاقتصاد / قسم العلوم المالية
والمصرفية**

Financing endowment projects using collective endowment formulas and the possibility of their application in Iraq

M. Khadija Kazem ALTamimi

تاريخ النشر

1/ 6/2023

تاريخ قبول النشر

24/ 8 /2022

تاريخ استلام البحث

6 / 7 /2022

Abstract

The purpose of this research is to review the most important innovative experiences for financing endowment projects in the collective endowment format, specifically the experiences of endowment funds in Kuwait and endowment shares in Sudan, as well as Iraq's experience of investing the funds of the holy thresholds. These three experiences were chosen as a sample for the study and to illustrate how successful they were in attracting new endowments and attracting and encouraging the public to participate in the endowment. The research adopted the descriptive and analytical approach to achieve the research goals. The main conclusions of the study were that the experiments sampled in the study were successful, encouraging many Islamic countries to adopt them, and that there is a possibility of their application in Iraq. As a result of the success of the holy thresholds experiment, we proposed reforming the endowment system in Iraq and utilizing the experience of the holy threshold experience as a nucleus for these reforms and changes

المستخلص

يهدف هذا البحث الى استعراض أهم التجارب المستحدثة لتمويل المشروعات الوقفية بصيغ الوقف الجماعي، وتحديدًا تجريبي الصناديق الوقفية في الكويت والأسهم الوقفية في السودان، فضلًا عن تجربة العراق الخاصة باستثمار أموال العتبات المقدسة. إذ اتخذت هذه التجارب الثلاث كعينة للدراسة وبيان مدى نجاحها في استقطاب اوقاف جديدة وجذب وتشجيع الجمهور على المشاركة في الوقف. واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق اهداف البحث، وكانت اهم الاستنتاجات ان التجارب عينة الدراسة قد حققت نجاحا شجع العديد من الدول الاسلامية على الأخذ بها، وان هناك امكانية لتطبيقها في العراق، خاصة بعد نجاح تجربة العتبات المقدسة، لذا كان مقترحنا اصلاح النظام الوقفي في العراق وتعميم تجربة العتبات المقدسة لتكون نواة لهذا الاصلاح والتغيير.

المقدمة

أولت الدولة الاسلامية قديماً اهتماماً كبيراً في ادارة ورقابة واستثمار الوقف، لدوره المهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأثره البالغ في تعزيز وتفعيل التكافل الاجتماعي والتعاون بين أفراد المجتمع. ولكون مسؤولية الحكومة قديماً، اقتصرت على الجانب الامني فقد تولت المؤسسة الوقفية تقديم الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية، بل أسهمت مع الحكومة في القضايا الأمنية، مثلاً بناء الحصون كحاجز أمني لحماية الدولة، ومساعدتها في صرف رواتب الجند عند خلو بيت المال في أيام الأزمات والحروب، فضلاً عن تقديم خدمات البنى التحتية، مثل مد القناطر وشق الأنهر وحفر الآبار وغيرها.

اما في العصر الحديث فقد أهملت الاوقاف في أغلب الدول الاسلامية بسبب تحمل الحكومات مسؤولية تقديم الخدمات كافة فلم يعد للمؤسسة الوقفية ذلك الدور الذي كانت تؤديه سابقاً. ولكن بالمقابل استفاد الغرب من تجربة الاوقاف تحت مسمى المؤسسات والجمعيات الخيرية، فعلى سبيل المثال في أمريكا، تقدم هذه المؤسسات، التي يطلق عليها القطاع الثالث، حوالي 65% من مجموع الخدمات التعليمية والصحية، في حين يقدم القطاع العام والخاص 35% منها.⁽¹⁾

في بداية التسعينات من القرن الماضي، حصلت صحة اسلامية وقفية في بعض الدول الاسلامية والعربية على وجه الخصوص، بسبب الحروب والازمات الاقتصادية فبدأ الاهتمام بالأموال الوقفية كمورد أساسي يدعم موازنة الدولة وبهدف تشجيع الجمهور بالمشاركة في المشروعات الوقفية، فقد ظهرت صيغ مستحدثة للوقف الجماعي بدلاً من الوقف الفردي الذي كان متعارف عليه سابقاً فعلى سبيل المثال، ابتكرت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام 1993 صيغة الصناديق الوقفية، وفي السودان ظهرت صيغة الأسهم الوقفية.

لقد كانت الفكرة السائدة قديماً ان الوقف مسؤولية الأغنياء فقط، لان الواقفين

من الميسورين الذين يوقفون اموالهم أو جزءا منها للصرف على اوجه البر المختلفة، ولكن صيغ الوقف الجماعي الجديدة غيرت هذه الفكرة، وبدأت المشروعات الوقفية الجماعية تأخذ مدى أكبر من الوقف الفردي، إذ اخذت العديد من الدول الاسلامية الغنية منها والفقيرة، بالتجربتين الكويتية والسودانية.

اما في العراق فقد تعرضت المؤسسة الوقفية، حالها حال المؤسسات الاخرى الى الاهمال والنهب فقد وضعت اليد على العديد من الاملاك الموقوفة من قبل الدولة أو الأفراد عن طريق التجاوزات، والى اليوم لم تسترجع العديد منها فلم نجد للإدارة الوقفية الممثلة بالدواوين الثلاث، الوقف الشيعي والوقف السني ووقف الديانات الاخرى، اي دور يذكر بحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي مر بها البلد، بل كانت عبئاً على الموازنة. الا ان صدور القانون رقم 19 عام 2005 الخاص بإدارة واستثمار اموال العتبات المقدسة، على ساكنيها أفضل السلام، شكل انطلاقة كبيرة لإقامة مشروعات استثمارية وخدمية إذ اعطى هذا القانون لإدارة العتبات صلاحيات ومرونة في استثمار الاموال الموقوفة وغيرها من اموال للعتبات.

وعليه سيتم في هذا البحث تسليط الضوء على التجربتين الكويتية والسودانية فضلا عن تجربة استثمار اموال العتبات المقدسة، كأساليب تمويل جماعي يمكن ان تعيد للأوقاف مكانتها ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعم موازنة الدولة او تخفيف العبء عنها.

منهجية البحث

اولاً - مشكلة البحث :

يعاني واقع الاوقاف في العراق من اهمال كبير، فمن جانب الحكومة لا يوجد نظام لحصر، الرقابة على الاموال الوقفية، وترميم وتنمية هذه الاوقاف، ومتابعة المتولين عليها. ومن جانب اخر عزوف الجمهور بما فيهم الميسورين عن وقف اموالهم أما لقلّة الوازع الديني، او لانعدام الثقة بين المواطن والحكومة التي تدير المؤسسة الوقفية، وهذا يعني اهمال مورد مهم يمكن ان يدعم موازنة الدولة.

ثانياً- اهداف البحث :

يهدف هذا البحث الى توضيح الامور التالية:

1- تسليط الضوء على مصدر مهم من مصادر التمويل يمكن ان يسهم في سد الحاجات الاساسية للمجتمع، وخاصة الفئات المعوزة، وبصورة مضمونة ومستمرة، وهي الاموال الموقوفة، والتي اهملت كثيراً في السنوات الاخيرة في العراق والعالم الاسلامي عموماً.

2- الاطلاع واستقراء تجارب بعض الدول الاسلامية في ايجاد صيغ مستحدثه لتمويل الوقف، فضلا عن تجربتنا المحلية في استثمار اموال العتبات المقدسة، للاستفادة من هذه التجارب وتطبيقها في العراق.

ثالثاً- اهمية البحث :

تأتي اهمية هذا البحث كونه يتناول موضوعاً مهماً وهو نظام الوقف الذي تخصص موارده للتنمية البشرية بكل جوانبها الروحية والسلوكية والعلمية والمادية...الخ. لقد وضع الاسلام الحلول للمشكلات الاقتصادية من خلال تطبيق ما أوصى به الله تعالى في كتابه الكريم كنظام الزكاة والخمس، والنظام اللاربوي، ونظام الصدقات الانية والجارية أو ما يسمى بالوقف.

لقد تناولت العديد من الكتب والبحوث مسألة الوقف كعبادة مالية وكان

تركيزها على البعد الديني وقلما نجد من كتب عن البعد المالي وأثره في اقتصاد البلد وكيفية المحاسبة والرقابة على الأموال الوقفية، خاصة في العراق، لذا سنركز في هذا البحث على الجانب المالي وكيفية تشجيع الجمهور على المشاركة في الوقف من خلال الاستفادة من تجارب بعض الدول، وبالأخص الصناديق والاسهم الوقفية.

رابعاً- فرضيات البحث :

يقوم البحث على الفرضيتين الآتيتين:

- 1- يمكن ان تشكل المؤسسة الوقفية مع الجمعيات والمنظمات الخيرية قطاعاً ثالثاً داعماً للقطاعين العام والخاص في مجال الاستثمار والتنمية الاقتصادية.
- 2- يسهم التمويل بأحد اساليب الوقف الجماعي في زيادة الأموال والمشروعات الوقفية من خلال تشجيع الجمهور على المشاركة فيها كلاً حسب قدرته المالية.

خامساً- منهج البحث :

من اجل تحقيق أهداف البحث والتحقق من فرضياته، استخدم المنهج الوصفي التحليلي اعتماداً على المراجع ذات الصلة بموضوع البحث.

المبحث الاول - مفهوم الوقف وانواعه وقواعد العمل الوقفي

1-1- المفهوم الاصطلاحي والشرعي للوقف

الوقف في اللغة يعني الحبس وهما مصطلحان مترادفان، فالوقف اصطلاحاً يعني حبس الاصل وتسيّل الثمرة (ابن قدامة : 1992 : 8/184)، او كما يعرفه النوري الشافعي هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينة بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود(الرملي:1967: 358). اما الوقف شرعاً فقد اختلف الفقهاء في تعريفه حسب آرائهم حول عناصر ومكونات الوقف وشروطه وطبيعته العقد الوقفي من حيث اللزوم او عدمه وانتقال ملكية الوقف الخ (فداد:2008: 4) مع اشتراك كل تعريفاتهم للمصطلح من حيث المضمون ، فكما ذكرنا تعريفه آنفاً ، بأنه تحبب الاصل وتسيّل الثمرة او الربح ، وهذا الكلام مطابق لكلام

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عندما سأله عمر ابن الخطاب عن ارضٍ له، قال (ص) (احبس اصلها وسيل ثمرتها) (الريسوني : 2014 : 6) (2) أما مشروعية الوقف في الكتاب والسنة فقد وردت العديد من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على الصدقات وأعمال البر والخير والاحسان. قال الله تعالى (لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فأن الله به عليم) (أل عمران: 92). وورد عن الرسول (ص) قوله (إذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة، صدقة جارية، او علم ينتفع به، او ولد صالح يدعو له) (رواه مسلم: رقم الحديث 1631: 1255).

والوقف بوصفه عقداً بين طرفين، فكأي عقد له اركان تتمثل بالآتي: -

- 1- الواقف: وهو الشخص الذي يوقف ماله أو جزءاً منه كوقف.
- 2- الموقوف عليه: ويتمثل بالجهة التي ينفق عليها ربع الوقف من ايتام او طلبة علم او اي جهة من جهات البر الاخرى.
- 3- العين الموقوفة: وهي تمثل المال الموقوف.
- 4- الصيغة: اي الصيغة الدالة على الوقف والتي تثبت بالعقل، كأوقاف او تصدقت بصدقة لاتباع ولا توهب. ويرى العديد من الفقهاء عدم تحقق الوقف بمجرد النية بل لا بد من انشائه بلفظ كأوقاف أو حبست ونحوها من الالفاظ (السيستاني: 2005: مسألة 1469: 391).

1-2- انواع الوقف:

يمكن تصنيف الأموال الموقوفة على وفق أسس متعددة الى انواع يمكن تلخيصها بالأصناف التالية:

- 1- الغرض: تقسم الأموال الوقفية تبعاً للغرض من انشائها (صالح: 2011 : 4): -
- اوقاف خدمية مباشرة: وهي الاوقاف التي تقدم خدمات مباشرة للجمهور، مثل المساجد والحسينيات والمكتبات والانشطة والمراكز الثقافية والرياضية.

– اوقاف استثمارية: هي الاوقاف التي يستفاد من ريعها لا لذاتها، ويتم استثمارها بالطرائق الشرعية المتفق عليها من عقارات وبساتين وأسهم وغيرها، وتمثل الاوقاف المنتجة.

فضلا عما ذكر قد تكون هناك اوقاف مشتركة تتكون من جزئين بعضهما استثماري والاخر خدمي، مثلاً وقف بنائية لتكون مسجدا والجزء الآخر منها يخصص كأسواق او محلات تجارية، وعاده يخصص ايراد الجزء الاستثماري لخدمة الجزء الاخر الخدمي، على سبيل المثال، استخدام ايجار المحلات لترميم وتأثيث المسجد.

2- طبيعة الأموال الموقوفة: تقسم الاموال الموقوفة من حيث طبيعتها الى (بكر: 2009: 17):

– اموال منقولة: كوقف الكتب والأثاث والسيارات... الخ.

– اموال غير منقولة: كالعقارات والبساتين والمصانع وما شابه ذلك.

– النقود: وقد اختلف الفقهاء في جواز او عدم جواز وقف النقود. (3)

3- الفترة الزمنية: من حيث الفترة الزمنية لبقاء المال الموقوف، يقسم الى:

– الاوقاف المؤبدة: الحالة الاعتيادية للوقف ان يكون المال وفقاً الى نهاية

العمر الانتاجي للأصل او المال الموقوف.

– الاوقاف الوقتية: هي الاوقاف التي يتم حبسها لفترة محددة، مثلاً وقف ثمرة

الاشجار طيلة حياة المالك وبعد وفاته تعود للورثة. وهنا يتم وقف الثمرة او الريع وليس العين او الاصل المنتج.

4- ادارة الوقف: من حيث الجهة المسؤولة عن ادارة الوقف يقسم الى:

– ادارة خاصة: اذ يعين الواقف شخصاً يسمى الناظر يتولى ادارة المال

الموقوف، وأطلق قانون ادارة الأوقاف العراقي رقم 107 لسنة 1964 على هذا النوع من الاوقاف بالوقف الملحق (الوقائع العراقية: ال عدد 1964: 981).

– ادارة عامة: هي الاوقاف التي لم يتعين لها ناظر من قبل الواقف وانما تترك

للجهة المسؤولة عن الاوقاف في البلد، كما أطلق عليها القانون العراقي، المذكور آنفاً، الوقف المضبوط (الوقائع العراقية: ال عدد1964:981).

5- من حيث الجهة الموقوف عليها يقسم الى:

- الوقف الذري او الاهلي: وهو الوقف المخصص على ذرية الواقف تحديداً.
- الوقف الخاص: وهو الوقف المخصص لجهة محددة من جهات البر كأن يخصص لدار ايتام او لمراكز حفظ القرآن وغيرها.

- الوقف العام: في هذا النوع من الوقف لم يحدد الواقف الجهة المستفيدة، اي الموقوف عليها، وانما يصرف في اوجه البر عموماً (قحف: 2006: 114).

6- من حيث هدف الربح:

- وحدات غير هادفة للربح: وهي وحدات مخصصة لخدمة المستفيدين بشكل مباشر بمعنى انها وحدات غير منتجة، مثلاً دور العبادة ومراكز تعليم القرآن وغيرها.

- وحدات هادفة للربح: هي الوحدات المنتجة المسؤولة عن استثمار أموال الوقف الاستثمارية وهذه لا تختلف عن الوحدات الاقتصادية العاملة في السوق، فهي تستثمر الأموال بقصد تنميتها، والتنمية لا تتحقق دون تحقيق أرباح، ولكنها تختلف عنها بأن تعظيم الارباح يتم على وفق الأحكام الشرعية.(4)

7- من حيث الجهة الواقفة:

- الوقف الفردي: وهو الوقف المتعارف عليه منذ القدم بأن يتبرع شخص ما بأمواله او جزءاً منها كوقف.

- الوقف الجماعي: أو التمويل المشترك للمشروع الوقفي، اي اشترك أكثر من شخص في وقف مال معين، ويأخذ الوقف الجماعي عدة اشكال او صيغ

سنأتي على ذكرها في هذا البحث.

1-3- مبادئ وقواعد العمل الوقفي

هناك مجموعه من المبادئ والقواعد أقرتها الشريعة السمحاء والتي يفترض العمل بموجبها في المؤسسات الاقتصادية والاسلامية عموماً والوقفية بوصفها أحد المؤسسات فعليها الالتزام بها، إضافة لبعض القواعد الخاصة بالوقف تحديداً، نذكر اهمها (شحاته: 2003: 8-9):

1- قاعدة المشروعية: على وفق هذه القاعدة تستثمر اموال الوقف في مجالات غير محرمة شرعاً، كشرء أسهم في شركات تعمل في مجال محرم كبيع الخمر والربا وما شابه.

2- قاعدة الطيبات: الوقف صدقة يقصد بها التقرب الى الله تعالى، والله طيب لا يقبل الا الطيبات. لذا يجب أن توجه استثمارات الوقف في مجالات محلله شرعاً والابتعاد عن الخبائث وكذلك يجب ان يكون المال الموقوف من مصدر محلل.

3- الأولويات الاسلامية: يفترض بموجب هذه القاعدة مراعاة احتياجات المجتمع للسلع والخدمات، أو ترتيب المشروعات الممولة من أموال الوقف حسب اهميتها وبما يحقق أفضل المنافع للموقوف عليهم.

4- قاعدة التنمية الاقليمية: يفضل على وفق هذه القاعدة، استثمار الاموال الموقوفة في مكان وجودها لكي تشمل المنافع الاقرب ثم الاقرب وهكذا.

5- قاعدة التوازن: يفترض عند استثمار الاموال الموقوفة مراعاة التوازن بين كل من:

-التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية.

-الموازنة بين الاجيال، فالوقف صدقة جارية يستفيد منها الموقوف عليهم الحاليون والمستقبليون، وهذه مسألة مهمة يجب مراعاتها عند استثمار المال الموقوف وعند توزيع المنافع.

-الموازنة بين المخاطر والعائد، كأى استثمار يجب مراعاة تنوع الاستثمارات بين طويلة ومتوسطة وقصيرة الاجل، ومن حيث طبيعة العمل.

6- قاعدة الاكتناز: اكتناز الأموال محرم شرعاً، لذا يجب عدم اكتناز أو ادخار اموال الوقف، بل استثمارها بما يحقق المنافع.

7- تطبيق المعيار القرآني في التعامل مع اموال اليتامى، على وفق الآية الكريمة ((ومن كان غنيا فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف)) {النساء : 6} بمعنى ان المتولي او المسؤول عن اموال الوقف يمكن أن يقدم خدماته مجاناً أو يتقاضى أجراً بالقدر الذي لا يؤثر في استمرارية أو ديمومة المال الموقوف أو حجم إيراداته التي توزع على اوجه البر المخصص له هذا المال الوقفي {الزرقا : 2006 : 10}

مما سبق يتضح ان الوقف حبس مال لجهة محددة أو غير محددة من اوجه البر تقريباً لله تعالى للانتفاع بما تدره، وحبس الاصل أو العين الموقوفة يعني:

1- عدم انتقال ملكية الاصل الموقوف بالتوريث أو البيع أو أي شكل من اشكال انتقال الملكية، الا الاستبدال حين تقتضي الضرورة.

2- صرف ما ينتجه الاصل الموقوف من منافع او خدمات او سلع لجهة من جهات البر تسمى الموقوف عليهم.

3- يكون الحبس مؤبدا عدا الحبس الوقي، وهو حالة نادرة، والتأبيد يعني استفادة عدة اجيال من المال الموقوف.

ويمثل المال الموقوف بالمفهوم المحاسبي، أحد الموجودات الثابتة أو المتداولة اذ يتبرع الشخص بأحد الموجودات التي يمتلكها للاستفادة مما يدره من إيرادات، او الانتفاع من انتاجه بشكل مباشر او غير مباشر ولفترة طويلة، مثلاً إذا كان المال الموقوف بستاناً، يمكن ان توزع ثماره على الموقوف عليهم، او يتم بيع الثمار وتوزيع الايرادات عليهم.

- ان الوقف يصرف على اوجه البر المختلفة وبهذا فإنه يحقق عدة اغراض،
يمكن تلخيصها بالآتي (فداد: 2008: 9-11):
- 1- الرعاية الاجتماعية للأيتام والأرامل والطبقات الفقيرة.
 - 2- الرعاية الصحية بتقديم الخدمات الصحية للمحتاجين.
 - 3- تقديم الخدمات التعليمية بفتح المدارس والمعاهد والكليات.
 - 4- نشر الدعوة الاسلامية من خلال دعم مراكز الدعوة في مختلف انحاء العالم.
 - 5- المساهمة في تقديم خدمات الامن والدفاع.
 - 6- تسهم بعض الاوقاف في اقامة وانشاء البنى التحتية كأثناء الجسور.
 - 7- الشعور بالمسؤولية اتجاه الاجيال القادمة، فالوقف تدبير مستقبلي، المستقبل الأخرى للواقف، والمستقبل الدنيوي للموقوف عليهم (الريسوني : 2014 : 10)

فضلا عما ذكر آنفا، فإن للوقف اهدافا دينية، بوصفه احد العبادات الدينية، كتوجيه الهمة الى الدار الآخرة وثوابها، وشكر المنعم المتفضل فشكر نعمة المال يكون بالإنفاق، منه في المجالات التي يرضاها الله، كذلك تزكية النفس وتخليصها من حب المال وتعويدها على البذل والسخاء {الريسوني : 2014 : 10}.

1-4 التنظيم الاداري للمؤسسة الوقفية

يختلف التنظيم الاداري للمؤسسات الوقفية حسب نوعها؛ مباشرة أو استثمارية، وقف فردي أم جماعي . . . الخ. وكما هو معروف، ان نجاح أي مشروع يعتمد على وجود إدارة ناجحة، وبهذا الصدد يقول الزرقا(2006: 15) أن المقوم الأصعب لنجاح أي مشروع وقفي هو وجود إدارة كفؤة قادرة على ضبط نظام التمويل وتحسين اختيار المستفيدين، ولها قدرة التواصل مع رجال الأعمال لتمويل الوقف من جهة، والاستفادة من خبراتهم في اختيار المشروعات الناجحة

من جهة أخرى.


وتعرف إدارة الوقف بأنها الجهة المسؤولة عن أموال الوقف بالمحافظة على العين الموقوفة وتنظيم الانتفاع بها وإيصال المنافع الى الموقوف عليهم، ويطلق الفقهاء على هذه الإدارة بالنظارة، التي تستند الى الولاية أي السلطة التي تخول الشخص التصرف بالشيء ويسمى الناظر (عمر:2004:3). وكثير الجدل والنقاش حول إدارة الوقف الاستثماري، حيث ان النماذج الادارية الموجودة التي حددها قحف(2004:313) بثلاثة نماذج هي: الإدارة الحكومية المباشرة للأوقاف الاستثمارية، والإدارة الذرية المستقلة من قبل نظار الوقف ومتولييه، و الإدارة الذرية المعينة من القضاة وبإشرافه، و يرى قحف أن هذه النماذج الثلاثة لكل منها عيوب ومساوئ وقد تكون هذه الإدارات السبب في فشل وضياع الكثير من الأوقاف. لذا اقترح العديد من الباحثين والمتخصصين نماذج لإدارة الوقف الاستثماري، والتي يمكن برأيهم ان تحقق الأهداف المتوخاة منها، وهي رفع الكفاءة الانتاجية بتعظيم الايرادات وضغط النفقات للحصول على أفضل عائد بأقل مخاطر، فضلا عن حماية عين الوقف في ضوء الأحكام الشرعية، ومن النماذج المقترحة، للوقف الجماعي هو النموذج المقترح من لاشين (2006: 35-36) اذ يرى أن إدارة الوقف الجماعي يمكن ان تتكون من:

1-وظيفة ناظر الوقف: تقوم بها هيئة منتخبة من الواقفين وان يكون عملهم تطوعيا أو مقابل مكافآت وأجور قليلة.

2- وظيفة متولي الوقف: اذ يخول ناظر الوقف، أي الهيئة السابقة، إدارة متخصصة تتكون من عدة أشخاص محترفين يتم اختيارهم حسب الكفاءة والخبرة للقيام بمهمة متولي الوقف، على ان تمنح لهم أجور ومكافآت تتناسب مع الزيادة المتحققة في المال الموقوف.

3-الوظائف التنفيذية الأخرى: يتم اختيار من يشغلها حسب المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة.

وفيما يلي الهيكل التنظيمي المقترح كما موضح بالآتي:



الشكل (1) الهيكل التنظيمي لإدارة الوقف الجماعي (لاشين: 2006:36)

ونعتقد ان النموذج المذكور أنفا ملائم للوقف الجماعي الا انه يفترق الى الرقابة الخارجية التي حددها قحف (313:2004) برقابة حكومية متخصصة بواسطة جهاز رقابي متخصص يعمل على وفق معايير الاداء الفنية ليدعم عمل الإدارة العليا للوقف.

5-1 النظام المحاسبي للمؤسسة الوقفية:

من خلال اطلعنا على الدراسات التي تناولت الجوانب المحاسبية للوقف، والقوائم المالية لبعض الشركات الوقفية التي تنشر قوائمها على المواقع الالكترونية، لاحظنا عدم وجود نظام محاسبي خاص بالأوقاف، كما هو الحال

بالنسبة للجمعيات الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح. ونظرا لخصوصية المؤسسات الوقفية فهي تختلف عن مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص من حيث الأسس المحاسبية والرقابية مما يعني ضرورة وجود نظام محاسبي خاص بالوقف يأخذ بعين الاعتبار المحددات والسياسات التي تحكم الوقف. (الرحالة:2007:200).

لقد حاول العديد من الباحثين وضع اسس وقواعد لمحاسبة الوقف تعتمد على اسس ومبادئ المحاسبة الحكومية والتجارية وبعضهم اعتمد على اسس المحاسبة للمنظمات غير الهادفة للربح. منها، على سبيل المثال، دراسة شحاتة (2019:15) الذي توصل الى ان الأسس المحاسبية للمنظمات غير الهادفة للربح، التي وضعت بمعرفة مجامع وهيئات ومنظمات مهنية، أنها عامة وبعضها يوافق الأحكام الفقهية للوقف وبعضها محل نظر ودراسة وتفصيل، وهذا يتطلب وضع إطار عام للأسس المحاسبية للوقف. كذلك يرى عمر (2002:3) أن نظام الوقف شأن كل النظم الإسلامية تحكمه قواعد فقهية تؤثر إلى حد كبير في المعالجة المحاسبية للوقف، وهذه الجوانب تحتاج الى وضع اسس محاسبية خاصة بها أما باقي الجوانب المحاسبية للوقف التي لا تتأثر بالقواعد الفقهية فهذه يمكن الاستعانة فيها بالفكر المحاسبي المعاصر وبما يتفق مع الطبيعة الخاصة للوقف. في حين أثبت أحد الباحثين أن أسس المحاسبة الحكومية والتجارية لا تعد مناسبة لنظام الوقف لخصوصية الأموال الوقفية وشروط الواقفين فضلا عن الأحكام الشرعية (الرحالة: 2007:219).

وبدورها سعت هيئة المحاسبة والمراجعة الاسلامية (AAOIFI) لوضع معايير تنظم العمل الإداري والمحاسبي والرقابي والشرعي للمؤسسات الوقفية، إذ أصدرت سنة 2019 المعيار الشرعي للأوقاف رقم 60 المعدل، وأكملت جهودها وبتعاون ودعم من بيت الخبرة والاستشارات- استثمار المستقبل السعودي، بوضع المعيار

المحاسبي رقم(37) بعنوان معيار التقرير المالي للمؤسسات الوقفية، أو ما يعرف بالمعيار المحاسبي للوقف في 2020/12/15 على أن يتم تطبيقه بدءاً من 2022/1/1، أن الهدف من اصدار هذا المعيار كما أوضحت الهيئة هو (www.aaoifi.com) :

1- اعداد تقارير مالية توفر الشفافية في الافصاح عن المعلومات المالية.

2-ضمان جودة المعلومات المالية.

3-ارساء أسس المسألة والرقابة على نظار الوقف.

4-يعد المعيار دليلاً ارشادياً واضحاً صادر عن جهة دولية.

5-توحيد التقارير المالية للمؤسسات الوقفية على مستوى العالم الاسلامي، أو على مستوى الدولة الواحدة، وهذا يمكن من اجراء المقارنات لأغراض الرقابة وتقييم الأداء. وأوضح المعيار أهم المفاهيم الخاصة بمحاسبة الوقف، كمفهوم الغلة والقيمة العادلة للأصول الوقفية وغيرها، فضلاً عن بيان عمليات القياس والاثبات الأولي واللاحق لأهم الحسابات، كما حدد المعيار القوائم المالية التي يفترض أن تعدها المؤسسة الوقفية وهي: قائمة المركز المالي، وقائمة الأنشطة المالية وقائمة الغلة، قائمة التغييرات في حقوق ملكية الوقف، وقائمة التدفقات النقدية، فضلاً عن إيضاحات القوائم المالية. والملاحظ ان المعيار قسم قائمة الدخل (قائمة الأرباح والخسائر) الى قائمتين هما الأنشطة المالية والغلة لتتناسب مع طبيعة عمل المؤسسات الوقفية.

إن التزام المؤسسات الوقفية في جميع الدول الاسلامية بالمعالجات المحاسبية واعداد القوائم المالية كما وردت في المعيار المذكور آنفاً، سيسهم في تطوير النظام المحاسبي للوقف، ويجاد أسس ومبادئ موحدة تساعد على اجراء مقارنات بين نتائج المؤسسات، وتوفير بيانات تمكن من احكام الرقابة وتقييم أداء العاملين في هذه المؤسسات. ولكن من المهم ان تلتزم المؤسسات الوقفية بنشر قوائمها

المالية لأهمية هذه المعلومات لكل الأطراف ذات العلاقة.

المبحث الثاني

تجارب مستحدثة لتمويل الوقف

2-1- تجربة الصناديق الوقفية في الكويت

2-1-1 . تقديم

تعد المرحلة التي تلت خروج القوات العراقية من الكويت عام 1990 من المراحل المهمة والمحورية في تاريخ الكويت المعاصر، إذ استلزمت التعاون الجاد بين المواطنين والادارة الحكومية لمواجهة التحديات والمصاعب لعبور هذه المرحلة، على وفق رؤية استراتيجية تطمح الى مستقبل واعد والنهوض بواقع المجتمع الكويتي. وكان القطاع الوقفي احد القطاعات التي شهدت نهوضاً كبيراً من حيث رسم الاهداف وتطوير الوسائل، لذا اجريت عدة اصلاحات لتطوير هذا القطاع، اهمها (العثمان : 1997 : 99-93) :-

1- صدور قرارات تنظيمية لإدارة تنظيم وهيكله وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، إذ أصبح القطاع الوقفي يضم جهتين احدهما تختص بإدارة وتنمية الموارد الوقفية تحت اشراف مجلس تنمية الموارد الوقفية، والجهة الأخرى تختص بإدارة الشؤون الاخرى للأوقاف.

2- اعادة تنظيم الوحدات العاملة في القطاع الوقفي لتكون كل وحدة مسؤولة عن عمل معين، وهذه الوحدات هي: الأمانة العامة للأوقاف، الصناديق الوقفية، المشروعات الاستثمارية الوقفية، مؤسسات التنمية المجتمعية، جهاز الاستثمار الوقفي، السلطة القضائية، ونظارات الاوقاف الاهلية. وتشكل الأمانة العامة للأوقاف، والتي أنشئت عام 1993، جهازاً حكومياً يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرارات ويتولى شؤون الاوقاف في

داخل البلد وخارجه، وتقوم الأمانة بإدارة واستثمار أموال الوقف، وتوزيع ريعها على وفق شروط الواقفين، والدعوة الى جذب اوقاف جديدة، فضلاً عن المساهمة الفعالة في تنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً، ويتشكل الأمانة العامة بدأت الاوقاف في الكويت انطلاقة جديده لم يسبق لها نظير في التاريخ المعاصر سواء كان على مستوى الكويت أم العالم الإسلامي عموماً.

ولكي تحقق الأمانة العامة اهدافها فقد انشأت تنظيمين هما {قحف: 2004: 18}:

1- الصناديق الوقفية المتخصصة: وهي الصيغة التي استحدثتها الأمانة العامة لتحقيق رؤيتها الاستراتيجية الجديدة.

2- ادارة الاستثمارات العقارية وغير العقارية أو ادارة الاستثمارات الوقفية: وهي الصيغة الثانية المستحدثة من قبل الاوقاف

2-1-2 مفهوم وأهداف الصندوق الوقفي

عرفت الصناديق الوقفية في المادة الاولى من النظام العام للصناديق الوقفية الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف في الكويت ، بأنها ((القالب التنظيمي الذي تنشئه الأمانة العامة للأوقاف على وفق النظم المعتمدة لتنفيذ اهداف محددة والقيام بمشروعات تنموية في المجالات المختلفة تحقيقاً لأغراض الواقفين وتلبية لشروطهم)) {عمر : 2004 : 5} . فالصندوق الوقفي يمثل اداة محورية في نظام الوقف ، وهي عبارة عن وعاء لتجميع الهبات الوقفية النقدية من الواقفين بغرض استخدامها في أوجه البر ،ولذا يرى بعضهم أن الامر هنا يتعلق بالوقف النقدي الذي يتطلب اعداد ميزانية للموارد والاستخدامات {حسين : 2014 : 4}.

ويطلق الصندوق، من وجهة نظر الفكر المالي، على شكل تنظيمي في صورة وحدة إدارية تعمل عادة في المجال المالي، ومنها صناديق الاستثمار وصناديق التكافل....الخ(عمر:5:2004) فهذه الصيغة المستحدثة تمثل اطاراً اوسع

لممارسة العمل الوقفي بالتعاون المشترك بين الجهات الشعبية والحكومية لتحقيق اهداف مشتركة على وفق استراتيجية وضعتها الأمانة العامة (العثمان :1997: 97-98). وهي صناديق متخصصة لكل صندوق غرض او هدف محدد يلبي حاجة معينة من الحاجات الاجتماعية والتنمية التي يرغب الواقفون في إقامتها أو سد الحاجة لها(قحف : 2004 : 18). مما سبق يتضح ان انشاء الصناديق الوقفية قد حققت هدفين مهمين وأساسين هما: -

1- المساهمة في احياء سنّة الوقف وتشجيع الجميع على المشاركة في تمويل الوقف كلّ حسب قدرته المالية.

2- توجيه واستدراج الواقفين الى الانفاق في وجه من اوجه البر حسب ما تراه الأمانة العامة او وزارة الاوقاف بأن هذا الوجه بحاجة الى زيادة الانفاق كدور رعاية الايتام او ذوي الاحتياجات الخاصة... الخ.

فضلا عن الهدفين السابقين، هناك اهداف اخرى حققتها الصناديق الوقفية {العثمان: 1997: 99-100}: -

1- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد للحصول على اوقاف جديدة.

2- تجديد الدور التنموي للوقف بأسلوب تنظيمي يضمن تحقيق التكامل والتنسيق بين مشروعات الوقف.

3- تلبية حاجات المجتمع، خاصة في المجالات غير المدعومة او التي لم تحظ بأهمية كافية في المجتمع.

4- وضع مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن تدفق العمل وانسيابه، فضلا عن منح العمل الوقفي المرونة.

3-1-2 ادارة الصناديق الوقفية

إن الأمانة العامة للأوقاف هي الجهة المسؤولة عن تأسيس الصناديق الوقفية، وكأي وحدة مالية، تصدر بقرار من وزارة الاوقاف، وينشأ كل صندوق ليكون مسؤولاً عن وجه من اوجه البر، ثم تتم دعوة الجمهور للتبرع والمشاركة في الصندوق لخدمة الغرض الذي اسس من اجله. اما الجهات المسؤولة عن ادارة كل صندوق فتتكون من {العثمان : 1997 : 99-100}-:-

1- مجلس الادارة: يمثل الجهة العليا المسؤولة عن اعمال الصندوق واقرار سياسته وخطته وبرامجه التنفيذية، ويتكون المجلس من مجموعة من العناصر الشعبية يتراوح عددهم من خمسة الى تسعة أعضاء يختارهم رئيس المجلس الاعلى لشؤون الوقف، ويمكن اضافة اعضاء اخرين من جهات حكومية لها علاقة بعمل الصندوق مثلاً مسؤولين في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. ويختار المجلس رئيساً ونائباً له من بين الاعضاء. وعادة يجتمع المجلس على الاقل ست مرات خلال السنة، ومدة بقاء المجلس سنتان قابلة للتجديد.

2- مدير الصندوق: هو الشخص المسؤول عن الادارة التنفيذية لأعمال الصندوق والمسؤول عن تنفيذ ما يقرره مجلس الصندوق من خطط وبرامج.

4-1-2 الموارد المالية للصندوق الوقفي

تتكون موارد الصندوق بشكل رئيس من اموال الوقف الجماعي، وهي عبارة عن مجموعة من الاموال يتم تجميعها من المواطنين المساهمين في التبرع للصندوق فبعد تحديد غرض خيري معين يفتح صندوق وقفي لاستلام التبرعات له والتي يمكن ان تأخذ أحد الشكلين التاليين {عمر: 2004 : 6}- :-

1- الاككتاب العام على شكل أسهم او صكوك ذات قيمة اسمية موحدة اي الاصدار يكون على شكل: -

أ- سندات او صكوك وقفية، وهي قد تكون: سندات مقارضة (قرض حسن)، أو سندات، مضاربة او مشاركة.

ب-أسهم وقفية، ويمكن ان تكون أسهم موقوفة او أسهم مشاركة.

2- التبرع المباشر: عن طريق فتح باب التبرعات للمواطنين مباشرة دون تحديد حصة او مقدار التبرع. وهذه الحالة هي المتبعة في الصناديق الوقفية في الكويت، اذ يحدد الغرض أو وجه البر المراد الانفاق عليه، ويتم التبرع لهذا الغرض، ومن ثم تستخدم الأموال المجمعة في تمويل المشروعات الاستثمارية التي يخصص ريعها او ارباحها للغرض الذي من اجله خصص الصندوق، فضلا عن التبرعات المباشرة، هناك موارد مالية تضاف للصندوق وتتمثل بـ {العثمان: 1997: 100}:-

1- ريع الاوقاف الجديدة، التي تدخل أغراضها، حسب رغبة الواقفين، ضمن اهداف الصندوق.⁽⁵⁾

2- ما يخصص للصندوق من ريع الاوقاف السابقة.

3- الموارد التي يحصل عليها الصندوق مقابل تقديمه للخدمات والانشطة المختلفة.

4- أي هبات او تبرعات تقدم للصندوق بعد انشائه.

وتجدر الاشارة هنا الى ان الصندوق الوقفي مفتوح في موارد، مغلق في الاسترداد منه، بمعنى أنه يمكن زيادة أموال الصندوق بقبول أموال جديدة من الواقفين لزيادة موارد الصندوق، ولكن الاموال التي تدخل الصندوق او التي يمكن وقفها لا يمكن استردادها، لان مال الوقف يدخل في ملك الله، ولا يجوز للواقف المطالبة باسترداد المال الذي سبق وان أوقفه، حسب رأي جمهور الفقهاء (عمر: 2004: 6).

2-1-5 المجالات التي تغطيها الصناديق الوقفية

شملت الصناديق الوقفية التي أنشأتها الأمانة العامة في الكويت كل اوجه البر والمجالات التي تحتاج الى دعم ورعاية خاصة، ليس في داخل الكويت فحسب، بل شملت المسلمين خارج الكويت من خلال فتح صندوق التعاون الاسلامي. اذ غطت الصناديق الوقفية في الكويت المجالات التالية (العثمان :1997: 105):-

- 1- تعليم القرآن وعلومه
- 2- رعاية الايتام وذوي الاحتياجات الخاصة
- 3- دعم الثقافة والفكر العلمية
- 4- التنمية العلمية ورعاية الابداعات العلمية
- 5- رعاية الأسرة
- 6- حماية البيئة
- 7- التنمية الصحية
- 8- رعاية المساجد
- 9- تنمية المجتمع
- 10- رعاية الحرفيين
- 11- التعاون الاسلامي.

2-2 تجربة الاسهم الوقفية في السودان

2-2-1 تقديم

بهدف تجميع الموارد الوقفية التي تحتاجها هيئة الاوقاف الاسلامية في السودان لتعمير وترميم الاوقاف القديمة وانشاء اوقاف جديدة، ولقلة عدد من لديه القدرة المالية على وقف امواله او جزء منها، ولإعطاء فرصة لصغار المانحين المساهمة في الوقف، فقد ارتأت الهيئة العمل بالوقف الجماعي وبإيجاد اسلوب مستحدث لتمويل المشروعات الوقفية التي تحددها الهيئة بعد التحري والبحث عن الحاجة الملحة للمجتمع. وهذا الاسلوب المستجد يتمثل بالأسهم الوقفية التي تطرح لاكتتاب الواقفين الراغبين في الحصول على حصة موقوفة في مشروع معين كأن تكون مدرسة او دارا للأيتام وما شابه.

وبدأ استخدام اسلوب التمويل بالأسهم الوقفية من فكره مفادها ان القدرة على

انشاء الوقف الجديد بشكل فردي، كما كانت سابقاً، أصبح امراً غير ممكن او صعب التحقيق، اما بسبب الظروف الاقتصادية التي يمر بها العالم، او بسبب ضعف الوازع الديني لدى المسلمين، لذا بدأت المحاولة لنقل القدرة على الوقف الى المجتمع عموماً بمساهمة الافراد بشراء الاسهم كلا حسب قدرته(رملي:2014:181).

ويرى بعض الباحثين ان فكرة الاسهم الوقفية بدأت في سلطنة عُمان عام 1999 ثم انتقلت الى الكويت عام 2001، ونتيجة لنجاح التجربة وما رافقتها من حملات اعلانية مكثفة، فقد ارتفع عدد الدول المستخدمة لهذا الاسلوب في تمويل الاوقاف (رملي: 2014 : 181). وبغض النظر اين بدأت الفكرة، فبرأي الباحثة، ان انجح تطبيق لهذه الفكرة كان في السودان، التي حققت الكثير من الانجازات والمشروعات من الاموال الم جمعة بأسلوب الاسهم الوقفية، ومما أسهم في نجاح التجربة في السودان وجود الإرادة السياسية الجادة، اذ صدر القرار الجمهوري رقم 895 لسنة 1991 الذي خصص بموجبه نسبة من أراضي الإسكان الجديدة في كل ولاية من ولايات السودان للأوقاف لاستثمارها حسب ما تراه هيئة الأوقاف(ال خليفة : 1997 : 113)

2-2-2 مفهوم الاسهم الوقفية

يمثل السهم نصيباً معلوماً من رأس مال مشترك لمجموعه من المساهمين. كما يعرف بأنه حصة مشاعة من ممتلكات الشركة مع ما تمثله من قيمة في السوق (الكثيري:2016: 2). ويمثل السهم الوقفي الحصة التي يتبرع بها الواقف في المشروع الوقفي. وهذه الاسهم الوقفية غير قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، وانما تمثل حصة كل مساهم في مشروع خيري موقوف على وجه من أوجه البر المختلفة، ولا يحق للمساهم سحب أو بيع أسهمه أو أي تصرف اخر، كأى مال موقوف (6) (رملي:2014:181).

وهنا يجب ان نوضح ان هناك اختلافاً بين الاسهم الوقفية والأسهم الموقوفة، فالأولى، كما بينا مفهومها آنفاً، تمثل حصة في المشروع الوقفي اما الأسهم الموقوفة أو وقف الأسهم فالمراد به حبس او وقف الأسهم المملوكة للواقف في شركات الأموال ليجعل ريعها او ربحها مصروفاً لأحد أوجه البر، وبشرط ان يكون عمل الشركة جائزاً شرعاً {محمود ومحمد: 2008: 2}. بمعنى ان الشركة بأكملها غير موقوفة ولكن يمكن لأي مساهم فيها ان يوقف الأسهم التي يمتلكها جميعاً أو بعضاً منها، بينما في حالة الأسهم الوقفية، يكون رأس مال الشركة بأكمله موقوفاً والمساهمين هم الواقفون حسب حصة كل منهم.

2-2-3 ادارة الاوقاف وألية اصدار الاسهم الوقفية

يتكون الجهاز الاداري المسؤول عن ادارة الاوقاف في السودان من الجهات التالية (الخليفة: 1997: 113): -

1- وزير التخطيط الاجتماعي: ويمثل الجهة العليا المسؤولة عن الاشراف العام على الاوقاف.

2- مجلس إدارة هيئة الاوقاف الاسلامية: وهو الجهة المسؤولة عن وضع الخطط ورسم السياسات والاشرف والمتابعة على الشركات التابعة للهيئة.

3- مدير عام هيئة الاوقاف الاسلامية: وهو المسؤول التنفيذي لما يضعه المجلس من خطط وسياسات.

ولتنظيم وتقنين عملية اختبار المشروعات واصدار الأسهم الخاصة بكل مشروع فقد انشأت هيئة الأوقاف الشركة الوقفية الام وهي شركة وقفية قابضة برأس مال مصرح مقداره ثلاثة مليارات من الجنيهات السودانية، وتتولى الشركة القابضة مهمة تجميع الموارد الوقفية وادارة المشروعات الاستثمارية الوقفية (الخليفة : 1997 : 112) .

ولغرض اصدار الاسهم الوقفية تتبع المؤسسة الوقفية الخطوات التالية (رملي: 2014: 161 - 171):-

1- تحديد الاصول السائلة التي يحتاجها تنفيذ المشروع الوقفي، او المبلغ اللازم لإنشاء المشروع الذي يحدد بعد دراسة اقتصادية للمشروع المزمع اقامته وتحديد كلفة انشائه وما يحتاجه من معدات وآلات ومواد أخرى ليكون جاهزاً للعمل.

2- انشاء شركة ذات غرض خاص تتولى اصدار الاسهم وادارة المشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية، واعداد نشرة الاصدار أو الاكتتاب التي تتضمن الحد الأدنى لقيمة السهم المصدر ورأس المال الكلي للمشروع المراد اقامته ورأس المال المطروح للاكتتاب، واية معلومات اخرى تتعلق بتوظيف الأموال وأسماء مراقبي الحسابات وطريقة توزيع الأرباح على الموقوف عليهم وغيرها.

3- تقوم الشركات بعد انشائها بإصدار أسهم متساوية القيمة، وتكون قابلة للتداول في السوق الثانوي.

4- تطرح الأسهم في السوق الاولى للاكتتاب العام وتتسلم المبالغ المحصلة من المكتتبين، وهم الواقفون، والمبلغ المجمع يمثل المال الموقوف.

2-2-4 انجازات الشركة القابضة الوقفية في السودان

لقد تمكنت الشركة القابضة الوقفية في السودان، وبتعاون الجميع من جهات شعبية وحكومية في إنجاح تجربة الوقف الجماعي بطرح أسهم وقفية للجمهور وباستخدام هذه الصيغة حققت العديد من الانجازات التي عجزت الحكومة والمؤسسات الخاصة من إنجازها، وفي وقت محدود، ومن هذه الانجازات نذكر الآتي {الخليفة: 1997: 113}:-

1- اقامة المجمعات التجارية والعمارات الوقفية الاستثمارية على أنقاض مباني موقوفة ظلت لزمّن طويل متهالكة ومتروكة، منها سوق الذهب، عمارة الاوقاف بالسوق العربي وغيرها.


2- صيانة المساجد ودعم معاهد حفظ القرآن.

3- تقديم الدعم للمؤسسات التعليمية ومراكز الدعوة الاسلامية.

4- دعم الجمعيات الخيرية ومساعدة الفقراء

مما سبق يتضح ان صيغتي الوقف الجماعي، الصناديق والأسهم الوقفية، لا يختلفان من حيث الهدف، فكلاهما يسعى الى جمع تبرعات أو صدقات جارية من الجمهور لاستثمارها في مشروعات وقفية، وتستخدم أرباحها في الانفاق على وجه أو أكثر من أوجه البر. ولكنهما يختلفان من حيث الاسلوب، ففي الصناديق الوقفية يتم تحديد وجه البر المراد الانفاق عليه ويفتح صندوق باسمه، على سبيل المثال، صندوق رعاية الايتام، ثم يفتح باب التبرع للجمهور كل حسب قدرته، أي لا تحدد حصة كل فرد مساهم بالصندوق، وبعد جمع المال يتم استثمارها في مشروع وقفي معين. أي الآلية المعتمدة هي جمع المال أولاً ثم يتم اختيار المشروع الوقفي.

اما في صيغة الاسهم الوقفية، فيتم اختيار المشروع الوقفي أولاً ثم تحديد رأس المال اللازم لإقامة هذا المشروع، وتقسيمة الى أسهم، كأى شركة مساهمة، ويبدأ الجمهور الراغب في المشاركة بشراء الأسهم الوقفية. والشكل الآتي يوضح آلية التمويل بصيغ الوقف الجماعي:



الشكل (2) خطوات تمويل واستثمار أموال الوقف الجماعي وتوزيع العوائد (حمزة: 442: 2016 بتصرف

3-2 تجربة استثمار اموال العتبات المقدسة في العراق

1-3-2 تقديم

احتلت العتبات المقدسة في العراق اهمية بالغة لجميع المسلمين لمكانتها الدينية والتاريخية، فأصبحت من أهم الاماكن السياحية الدينية والتي تدر على البلد اموالاً طائلة. ولكنها لم تحظَ باهتمام كافٍ يتناسب مع ما تتمتع به من قدسية ، بل سعى النظام السابق ، بشتى السبل ، لمنع والحد من تطورها ومحاربة زوارها ، وبعد سقوط النظام عام 2003، وفي ظل فشل الحكومات المركزية والمحلية في

اقامة وإدارة الاستثمارات في البلد، والوضع الاقتصادي المتردي ، وزيادة نسبة ممن يعيشون تحت خط الفقر ، وزيادة عدد العاطلين عن العمل، في ظل كل هذه الظروف ، تأتي بوادر الامل في نهضة اقتصادية واجتماعية كبيرة، خاصة في كربلاء المقدسة ، تبنتها ادارة العتبتين المقدستين ، الحسينية والعباسية ، من خلال اقامة عدد من المشروعات الاستثمارية والخدمية . اذ شكلت ادارات مستقلة لكل عتبة بأمر من المرجعية الدينية تتمثل بلجان مهمتها ادارة تلك العتبات ، ومن ثم تأسيس ديوان الوقف الشيعي فضلا عن الوقفين السنوي والديانات الاخرى ، والتي حلت محل وزارة الاوقاف والشؤون الدينية حسب ما جاء في القوانين رقم 56،57،58 لسنة 2012 اذ تولى ديوان الوقف الشيعي الاشراف على العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة ، واستمرت تلك اللجان بمهامها لحين صدور قانون ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم 19 لسنة 2005 ،والذي نظم عمل وإدارة العتبات المقدسة ،اذ تم فصل ادارة العتبتين الحسينية والعباسية وتشكيل مجلس ادارة لكل عتبة يتكون من امين عام ونائبه وأعضاء المجلس ، ومنح القانون صلاحيات واسعة للمجلس لإعطائه حرية ومرونة في العمل . ومنذ صدور هذا القانون بدأ العمل في العتبات المقدسة، وخاصة في كربلاء، يأخذ منحى جديداً بدءاً بالأعمار الواسع الذي تشهده العتبات، والمشروعات الاستثمارية في جميع المجالات الاقتصادية، وكان للعتبة العباسية السبق في هذا المجال، اذ انشأت عام 2008 مشروع الكفيل للمنتجات الحيوانية وعدة مشروعات كبيرة اخرى.

لقد نصت المادة الاولى من قانون رقم 19 لسنة 2005، على ان ((يؤسس في ديوان الوقف الشيعي دائرة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة)). واعطيت لهذه الدائرة صلاحية القيام بالمهام التالية: -

- 1 - ادارة وتسيير شؤون العتبات والمزارات والعناية بها بما يتناسب مع قدسيته.
- 2- توسيع وتشديد عمارات وأبنية ملحقة بها بشكل يميز مكانتها الدينية والتاريخية.

3- صرف واردات العتبات والمزارات في مواردها على وفق الضوابط الشرعية والقانونية.

4- استثمار اموال العتبات بمختلف اوجه الاستثمار المتاحة والموافقة للأحكام الشرعية والقانونية.

والفقرة الاخيرة الخاصة باستثمار أموال العتبات وهي موضوع البحث لم ترد في القوانين السابقة، أو لم تعط أي اهتمام، وعليه فإن القانون المذكور، رقم 19، اعطى دائرة العتبات المقدسة، باعتبارها المتولي او الناظر على أموال العتبات، الحق في استثمارها والحفاظ عليها، وهذا الامر يتم من خلال تميمتها وتطويرها بالاستثمار، على ان يتم ذلك على وفق لـ (الشمري: 2013 :35):

1 - الاحكام الشرعية التي تحكم الأموال الموقوفة.

2- الاحكام القانونية التي تحدد كيفية التصرف بأموال العتبات، والمال الموقوف بشكل عام.

3- اعتماد المعايير والأسس المتعارف عليها لاختيار الاستثمارات المالية من خلال الموازنة بين العائد والمخاطرة.

2-3-2 مصادر تمويل العتبات المقدسة وخصائصها

نظراً لأهمية العتبات المقدسة، كما ذكرنا، كونها اهم الاماكن السياحية الدينية لجميع المسلمين، فهي تدر اموالاً طائلة على البلاد. ولكن تختلف العتبات عن المؤسسات الوقفية. بتنوع مصادر التمويل التي تحصل عليها، وكما حددت المادة (17) من قانون 19 لسنة 2005 الخاص بالموارد المالية للعتبات المقدسة بأنها:

1- الهبات والتبرعات والندور، بضمنها اموال شباك الضريح، والوصايا والمنح والمساعدات المقدمة للعتبات من جهات داخل العراق وخارجه.

2- عوائد املاك العتبات والأوقاف الخاصة بها.

3- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال العتبات.

4- بدلات استملاك واستبدال الأملاك الموقوفة للعتبات.
5- التمويل الحكومي، أو الاموال المخصصة في الموازنة العامة للدولة للعتبات المقدسة، كونها ترتبط بديوان الوقف الشيعي التابع لوزارة الاوقاف.
ان تنوع اموال العتبات المقدسة، كما موضح آنفاً، يترتب عليه ان لكل نوع منها احكاماً شرعية خاصة بها يفترض الالتزام بها عند استثمار هذه الاموال. لقد كان هذا الاختلاف في القواعد الفقهية يشكل أحد العوائق أمام استثمار أموال العتبات، اذ ان اختلاطها في سلة واحدة للاستثمار، من شأنه تعقيد آلية التعامل معها ويجعل لكل منها عنواناً معيناً وحكماً خاصاً لذا يجب الالتزام ومراعاة الامور التالية عند استثمارها {الشمري: 2013: 35-36}: -

1- للعتبات المقدسة شخصية معنوية وذمه مالية مستقلة، وأموالها من الأموال الخاصة ولا تدخل ضمن الاموال العامة وان كانت ترتبط بديوان الوقف الشيعي، وهو مؤسسة حكومية، فهذا لا يجعلها أمولا عامه بل هي اموال مخصصة لتحقيق نفع عام.

2- تطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف على الأموال الموقوفة، وهكذا بالنسبة للأموال الاخرى تطبق عليها الاحكام الخاصة بها.
3- اختيار مجالات وصيغ استثمار تحقق عوائد مرضية وتتسم بالاستقرار وقلة المخاطر والمرونة، بحيث يمكن تصفيتها بسهولة وبدون خسائر إذا انخفض العائد منها.

2-3-3 اهم انجازات ومشروعات العتبات المقدسة

على الرغم من العوائق القانونية والشرعية والإدارية التي واجهت ادارة العتبات المقدسة في استثمار الأموال مختلفة المصادر ، كما اسلفنا، الا انها نجحت في انشاء مشروعات ذات اهمية وتأثير كبير في اقتصاد البلد، وبفترة قياسية ، بين مشروعات كبيرة ومتوسطة وصغيرة واغلبها مشروعات ناجحة وحققت عوائد جيدة . وكانت نتائجها حافزا للإدارة للتوسع بالاستثمارات ،وبالأخص العتبة العباسية،

التي كان لها السبق في هذا المجال ، اذ انشأت عام 2008 ، احد اهم المشروعات الكبيرة وهو مشروع الكفيل للمنتجات الحيوانية ، وهو وحدة اقتصادية مملوكة للعتبة العباسية بالمشاركة مع شركة مجموعة كربلاء العالمية ، ويهدف المشروع الى تزويد السوق العراقية باللحوم الحمراء والبيضاء والمذكاة على وفق أحكام الشريعة ، وبأسعار ملائمة للمستهلك العراقي ولقدرته الشرائية ، وخاصة الطبقة الفقيرة وذوي الدخل المحدود . كذلك اقامت العتبة العباسية العديد من المشروعات الاخرى، وفي مجالات مختلفة، نذكر منها (شبكة الكفيل العالمية ، www.alkafeel.com):-

1- الزراعة : انشأت العديد من المشروعات الزراعية ذات المردود المالي

الجيد، وبالوقت نفسه رفدت السوق العراقية بجزء من حاجته للمواد الزراعية والحيوانية، منها:

- انشاء مزارع خيرات ابي الفضل العباس ((عليه السلام)).
- مشروع محطة ابي الفضل العباس ((عليه السلام)) وهي محطة متكاملة لتربية الاغنام باستخدام أحدث تقنيات الانتاج.
- انشاء معمل الاعلاف الحيوانية المركزة لدعم مربى الدواجن وبمواصفات فنية عالية الجودة تضاهي المنتجات العالمية وبأسعار تنافسية.

2- الصناعة : أسهمت العتبة في العديد من المشروعات الصناعية منها:

- مشروع تصنيع عاكسات كهربائية رقمية بمواصفات عالمية وبكلفة تصنيع للجهاز الواحد اقل من 20% من سعر شراء مثيله في سوق الجملة.
- مشروع انتاج الكاشي الكربلائي التقليدي.

- مشروع الخباطة المركزية ، الذي يغذي العتبة ومشروعات القطاعين العام والخاص بمواد البناء التي تحتاجها.
- 3- التجارة : انشاء مشروعات تجارية منها مجمع تسويقي خاص بالنساء ، وهو مجمع العفاف النسوي.
- 4- النقل : انشاء مشروع النقل البري لنقل السلع والمنتجات المبردة والمواد الانشائية والمشتقات النفطية من المنافذ الحدودية الى المحافظات كافة.
- 5- السياحة : من مشروعات السياحة للعتبة انشاء فندق نور الصالح السياحي من أربعة طوابق في كربلاء ، وبأسعار مناسبة للزائرين.
- 6- الصحة : انشاء مصنع المحاليل الوريدية ، وفتح عدد من المستشفيات والمراكز الصحية المتخصصة.
- 7- التعليم : فتح العديد من رياض الاطفال والمدارس والمعاهد ومراكز حفظ القرآن والدراسات الاسلامية.
- ومازالت العتبة مستمرة في اقامة المشروعات التي تصب في مصلحة المواطنين ، فضلا عن المشروعات التي اقامتها العتبة الحسينية المقدسة في كربلاء والمحافظات الاخرى.(7)
- 2-3-4 أهمية انجازات ادارة استثمار العتبات المقدسة**
- لقد حققت ادارة استثمار أموال العتبات . وتحديدأ العتبتين الحسينية والعباسية ، العديد من الانجازات ،منذ صدور قانون العتبات رقم(19)، وتتمثل اهمية المشروعات التي انجزتها بالاتي (المياحي والهنداوي :2016:151):-
- 1- التنوع بالاستثمار، ففي الوقت الذي ركزت البرامج والمشروعات الحكومية على الاستثمار في القطاع الخدمي، نجد ان مشروعات العتبتين كانت شاملة لكل القطاعات الصناعية والزراعية والخدمية ...الخ.
- 2- ان مشروعات العتبتين لم تقتصر على كربلاء المقدسة فقط ،بل امتدت لتشمل المحافظات الاخرى.

- 3- أسهم التوسع في المشروعات في توفير فرص عمل للعديد من الشباب ، مما يسهم في تخفيض نسبة البطالة.
- 4- اصبحت كربلاء من المحافظات الأكثر جذباً للاستثمارات المحلية والاجنبية بفضل ادارة استثمار العتبتين.
- 5- تغطية نسبه كبيره من حاجات السوق المحلية من المواد الغذائية والزراعية والحيوانية والمواد الانشائية وغيرها ، وهذا بالفعل أسهم في توفير العملة الصعبة للبلد من خلال خفض استيراد مثل هذه المواد.
- مما سبق يتضح ان ادارة العتبات المقدسة تعتمد على الوقف الجماعي في تمويل استثماراتها ، وتمكنت خلال مدة وجيزة تحقيق انجازات مهمة في عدة مجالات اقتصادية، وهذا يثبت صحة فرضيتي البحث.

-الاستنتاجات-

أولاً:- نظام الوقف أحد الانظمة الاقتصادية التي أقرتها الشريعة الاسلامية واعتمدت الدولة الاسلامية منذ نشوئها على أموال الوقف كأحد الموارد الاساسية لبيت المال . من جانب اخر، يتفق الوقف مع التوجه الحالي نحو التنمية المستدامة، فالأموال الوقفية تمثل استثماراً وتخدم عدة اجيال وهي تحقق تنمية بشرية مستدامة في كل مجالاتها الروحية والسلوكية والعلمية والمادية.

ثانياً:- الاعتماد والاتكالية اصبح صفة ملازمه لمجتمعاتنا الاسلامية ، بعد تحمل الحكومات مسؤولية تقديم كل الخدمات فضلا عن رعاية الايتام والفقراء .

ثالثاً :- أسهم التمويل الجماعي بصيغتيه ، الاسهم والصناديق الوقفية ، على جذب اموال طائلة من خلال تشجيع المواطنين على المساهمة فيه ، ولم يختصر الامر على الاغنياء ، وهذا كان حافزا لتفعيل التكامل الاجتماعي ومساهمة الجميع في بناء المجتمع.

رابعاً :- نجحت ادارة الوقف في الكويت والسودان في استثمار أموال الوقف الجماعي وانشاء عده مشروعات في مجالات اقتصادية وخدمية، فضلا عن إعادة تجديد وترميم الاوقاف القديمة ، وحققت عوائد كبيرة أسهمت في دعم قطاع واسع من المحتاجين.

خامساً :- أسهمت العتبتان المقدستان الحسينية والعباسية في اقامة مشروعات عديده استثمارية وخدمية ،والذي ساعدها على ذلك هو صدور القانون رقم (19) لسنة 2005 والذي اعطى لإدارة العتبتين المرونة في التصرف بالأموال الموقوفة للعتبات فضلا عن الأموال الاخرى التي بحوزتها. ولكن الملاحظ ان إدارتي العتبتين تعاني من ضعف التغطية الاعلامية لإنجازاتها، كما انها لم تصدر تقارير او نشرات دورية على مواقعها الإلكترونية ، الا ما ندر، كذلك لا تنشر الشركات والمؤسسات التابعة لها تقارير مالية ، مرحلية او سنوية ، لمعرفة حجم هذه المشروعات ومقدار رأس المال وما تحققه من ارباح .وما تم توزيعه منها على

اوجه البر المختلفة.

سادساً :- على الرغم من اهمية موضوع الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،الا اننا نلاحظ قلة عدد الدراسات والبحوث التي تناولت هذا الموضوع ،خاصة في العراق ، وتحديدًا البحث في الجانب المالي والمحاسبي والاقتصادي لهذه العبادة المالية.

- التوصيات:

اولاً :- من الضروري اصلاح النظام الوقفي في العراق وجعل تجربة العتبات المقدسة نواة التغيير في جميع المحافظات ، وهذا يتطلب توفير الامور الاتية:-
أ-تعديل قانون الوقف الحالي ، واصدار قانون جديد على قرار قانون استثمار اموال العتبات المقدسة رقم 19 لسنة 2005 ، الذي كان الحافز والدعم لتوجه ادارة العتبات لاستثمار اموالها.

ب-تشكيل هيئة مستقلة في كل محافظة لإدارة واستثمار أموال الوقف بغض النظر عن عائدة المال الموقوف سواء كان للوقف الشيعي أم السني أم الديانات الاخرى. وتتولى الهيئة مسؤولية جمع الصدقات الجارية بأسلوب الصناديق والاسهم الوقفية ، وتوزيع العائدات أو الارباح على أوجه البر المختلفة . وتكسب ثقة الجمهور نقترح ان يكون اعضاء الهيئة مستقلين عن الحكومة، ومن الميسورين ورجال الدين والمنظمات والجمعيات الخيرية واطباء غرف التجارة والصناعة وغيرها، على ان تعرض تقاريرها المالية السنوية لتدقيق ديوان الرقابة المالية.

إن إنشاء هيئة مستقلة موحدة في كل محافظة ، يمكن ان يحقق هدفين مهمين هما :

-انهاء الخلاف الدائر بين الوقفين الشيعي والسني حول الابنية والممتلكات الموقوفة ، بعد وضعها تحت مسؤولية هيئة موحدة ، وترك دور العبادة تحت مسؤولية دواوين الوقف الثلاث.

-الأموال الموقوفة التي يتم تجميعها في مدينة معينة واستثمارها وتوزيع عائداتها على المحتاجين في المدينة نفسها من شأنه تقوية العلاقات والثقة بين الوقيين والهيئة المشرفة على الاوقاف من جهة ، وتشجيع الآخرين على المشاركة في الوقف.

ج- انشاء شركة وقفية قابضة في كل محافظة تتولى مسؤولية اختيار المشروعات الاستثمارية الوقفية، واعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لها ، واختيار الجهة المنفذة والاشراف والرقابة عليها ، وحسب حاجة المحافظة لها ، وهذا يحقق الاستقلالية بين الجهة المسؤولة عن جمع الاموال وتوزيع العائدات ، والجهة المسؤولة عن استثمار الاموال .

ثانياً:- وضع قاعدة معلومات الكترونية للاحتفاظ بالحجج الوقفية وشروط الواقفين ومتابعة كل وقف والمتولي عليه وتوزيع العائدات على الموقوف عليهم.

ثالثاً :- من اجل توجيه انظار المجتمع ، حكومة وافرادا، الى اهمية النظام الوقفي في بناء المجتمع روحيا وماديا ، فأن ذلك يحتاج الى جهود اعلامية مكثفة وفي كل وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، فضلا عن وسائل التواصل الاجتماعي ، وكذلك لا ننسى دور ائمة وخطباء المساجد ، لحث الجمهور على المساهمة في التكافل الاجتماعي ووقف المال الذي يوفر موارد مستمر ودائمة لكل شخص غير قادر على العمل ، او كسب رزقه.

رابعاً:- ضرورة اهتمام ادارة استثمار العتبات المقدسة بنشر تقارير دورية عن نشاطاتها والمشروعات الاستثمارية والخدمية وغيرها. فضلا عن نشر تقارير مالية لمشروعاتها ونتيجة اعمالها من ربح وخساره ، ومقدار ما تم توزيعه وحسب وجه البر المنفق عليه.

خامساً:- اقتراح اجراء دراسات وبحوث حول موضوع الوقف من قبل الباحثين وطلبة الدراسات العليا ، فمازالت العديد من الجوانب المحاسبية والمالية والاقتصادية والادارية والقانونية والشرعية للوقف لم تبحث بشكل كافٍ ، وخاصة

في مجال الوقف الجماعي.

-الهوامش :

- 1-للاستزادة حول موضوع الوقف والأعمال الخيرية في امريكا والدول الغربية ، انظر (قحف:2006: 42)
- 2-لايتسع المجال لبيان اختلافات الفقهاء حول مفهوم الوقف على الرغم من اتفاقهم على المضمون، وللأستزادة حول هذا الموضوع يمكن الرجوع للعديد من الدراسات الفقهية للوقف ، انظر على سبيل المثال،(فداد:2008: 4-5)
- 3-اختلف الفقهاء في جواز أو عدم جواز وقف النقود.وهنا يجب أن نوضح الفرق بين الصدقات النقدية الآنية والجارية ،فالاولى توزع مباشرة على المحتاجين،كألايتام،أما الثانية،أي الصدقات النقدية الجارية فيتم تجميعها بغرض استثمارها أولاً في مشروع معين ثم توزيع أرباح هذا المشروع في أوجه البر.وكما يذكر لاشين (2006 : 17) بأن((النقود هنا ليست هي المقصودة بالوقف وانما يتوصل بها الى المقصود من انشاء عقار وغير ذلك))
- 4-تعد الوحدات الوقفية، لدى العديد من الباحثين، وحدات غير هادفة للربح بغض النظر عن نوعها وطبيعة نشاطها. وبرأي الباحثة هذا لايتفق مع مفهوم التأييد للوقف، والذي يعني الديمومة والاستدامة أو استمرارية المشروع ، بالمفهوم المحاسبي، ولايتحقق ذلك اذا لم يكن المشروع مربحاً.
- 5-تجدرالاشارة هنا الى انه لايجوز ان يكون الوقف على الصندوق ذاته بل يكون الوقف للغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق.
- 6-ولكن يحق للمساهمين(الواقفين)مراقبة عمل المشروع الوقفي الذي انشئ من أموالهم باختيار أعضاء منهم لتشكيل مجلس ادارة وتعيين مراقب حسابات لمتابعة سير العمل(رملي:2014: 191)
- 7-لايتسع المجال لذكر كل مشروعات العتبتين المقدستين في كربلاء، وتم

التركيز على بعض من مشروعات العتبة العباسية لان لها سبق في هذا المجال، كما ذكرنا، وللاثر الواضح لمشروعاتها في السوق المحلية.

-المصادر :

1-القرآن الكريم

2-ابن قدامة، المقدسي(1992)، "المغني " ،تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، نشر هجر للطباعة والنشر والإعلان، القاهرة- مصر .

3-بكر، بهاء الدين عبد الخالق(2009)،"سبل تنمية موارد الوقف الاسلامي قطاع غزة: رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، كلية التجارة-قسم المحاسبة والتمويل، غزة-فلسطين .

4-حسين، رحيم(2014)،"تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف الريفي"، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، العدد 23.

5-حمزة، هشام سالم(2016)،"الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي"، نشر المؤتمر الإسلامي للأوقاف-جامعة الملك عبد العزيز-السعودية.

6-الخليفة، الطيب صالح بانقا(1997)،"تجربة الوقف في السودان"، دراسة مقدمة لندوة(النهوض بالدور التنموي للوقف)،نظمها المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب-البنك الاسلامي للتنمية(جدة)، في نواكشوط-موريتانيا، 1997 .

7-الراحلة، محمد ياسين(2007) "الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الاردن"، مجلة المنارة، المجلد 13. العدد 2 .

8-رملي، حمزة(2014) "فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية"، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي (حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية

الإسلامية) للفترة من 5-2014/5/6، اصدار الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية.

9-الرملي، شمس الدين محمد بن العباس(1967)، "نهاية المحتاج الى شرح المنهاج"، ج5، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

10-الريسوني، احمد(2014)، "الوقف الاسلامي، مجالاته وابعاده"، نشر الكتاب على موقع أطفال الخليج وذو الاحتياجات الخاصة. www.gulfkids.com.

11-الزرقا، محمد أنس(2006)، "الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء"، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف(الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006.

12-السيستاني، علي الحسيني(2005)، "منهاج الصالحين"، ج2 -المعاملات، ط10، الناشر مدين، توزيع مكتبة فدك.

13-شبكة الكفيل، الموقع الرسمي للعتبة العباسية المقدسة، مركز الكفيل للدراسات والبحوث والاستشارات الهندسية.

<https://alkafeel.net/projects/Indexphp2p=0&1=105>

14-شحاتة، حسين حسين(2003)، "دراسة عن الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف"، بحث مقدم لندوة(قضايا الوقف الفقهية) للفترة من 9-11/مارس/2003، اصدار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

15- شحاتة، حسين حسين(2019)، "دراسة عن الأسس والمعالجات المحاسبية للوقف" دراسة مقدمة الى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية كمتطلب لإعداد معيار محاسبة الوقف في ضوء الأحكام الفقهية.

16-الشمري، جاسم عمران مشجل(2013) "النظام القانوني لاستثمار أموال

- العتبات المقدسة: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء-كلية القانون.
- 17-صالح، محمد ناصر داود(2011)، "أثر الوقف الخيري بإفريقيا جنوب الصحراء في النهضة العلمية"، ورقة مقدمة الى أعمال مؤتمر أثر الوقف الاسلامي في النهضة العلمية للفترة من 4-2011/5/5، جامعة الشارقة-الامارات.
- 18-العثمان، عبد المحسن(1997)، "تجربة الوقف في دولة الكويت"، دراسة مقدمة لندوة(النهوض بالدور التنموي للوقف)، نظمها المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب-البنك الاسلامي للتنمية(جدة)، في نواكشوط-موريتانيا، 1997 .
- 19- عمر، محمد عبد الحليم(2002)"قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف" ورقة مقدمة الى الحلقة النقاشية حول (القضايا المستجدة في الوقف واشكالاته النظرية والعملية)، بمركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي، جامعة الأزهر-القاهرة، للفترة من 26-2002/10/27 .
- 20-عمر، محمد عبد الحليم(2004)"التخطيط والموازنات في ادارة صناديق الوقف"، بحث مقدم الى ندوة(التطبيق المعاصر للوقف، تجربة صناديق الوقف وآفاق تطبيقها في المجتمع الروسي في روسيا)، قازان- تاتارستان، للفترة من 14-2004، 6/17 اصدار المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب-البنك الاسلامي للتنمية(جدة).
- 21-فداد، العياشي الصادق(2008)، مسائل في فقه الوقف، بحث مقدم لندوة (دور الوقف في مكافحة الفقر)، اصدار المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب-البنك الاسلامي للتنمية، جدة_السعودية
- 22-قحف ، منذر(2006)، "الوقف الاسلامي، تطوره، ادارته، تنميته"، ط2 ، دار الفكر -دمشق-سوريا.
- 23-قحف ، منذر(2004)، "ادارة الاوقاف الاستثمارية" ، مجلس مجمع الفقه

الاسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشر، مسقط-عمان، للفترة من 6-11-2004

24--الكثيري، طالب بن عمر بن حيدرة(2016)،"الأسهم الوقفية في الشركات المساهمة"، الموقع الإلكتروني للكثيري ، سلسلة مقالات صور الوقف ونوازلها المعاصرة (4) شبكة الألوكة بإشراف د. سعد بن عبدالله الحميد
www.alukah.net|contribute.aspx

25--لاشين،محمود المرسي(2006)،"نموذج مقترح لمحاسبة الوقف الجماعي"، " بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف(الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،2006.

26--مجلة الوقائع العراقية www.Legislations.gov.iq،الأعداد: 981 في 1964/7/29، 4013 في 2005/12/28 ، 4254 في 2012/10/15.

27--محمود، سيتي ماشيطة، ومحمد، شميصة(2008)،"وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع"، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الامارات، اصدار منظمة المؤتمر الاسلامي، مجمع الفقه الاسلامي،2008 .

28--مسلم،الخرساني "صحيح مسلم"، كتاب الوصية، الحديث 1631

29--المياحي، سمير فليح حسن، والهنداوي، اسراء حسين(2016)،"التوزيع المكاني والقطاعي لمشاريع العتبتين المطهرتين والمشاريع الحكومية في محافظة كربلاء للمدة 2007-2015 : دراسة مقارنة"، مجلة جامعة كربلاء العلمية-المجلد الرابع عشر-العدد الثالث/انساني-2016

30- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية
www.aoifi.com